علاقة البنك المركزي بالمصاريف الإسلامية

أ. محمد صالح حمدي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الإسلامي
-جامعة باتنة-

مقدمة

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويأتي على قمة النظام المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي للدولة، وعليه تقع مسؤولية مراقبة وتقديم المساعدة لكل المؤسسات المالية، وهو الذي يقوم برسم السياسة النقدية للدولة، والعمل على تنفيذها بمختلف الوسائل والأدوات، وتقديم الاستشارة المالية للحكومة وإذا كانت المصارف الإسلامية حديثة النشأة، وهي تشكل جزءا من هيكل النظام النقدي العام، فعليها الخضوع كسائر المؤسسات الأخرى لهذه المؤسسة المركزية، غير أن الخصائص والمميزات التي تتميز بها المصارف الإسلامية تجعل علاقتها بالبنك المركزي تتماشى وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، والأدوات التي تستخدمها في أداء وظيفتها الاستثمارية، والتقيد بالضوابط التي تلتزم بها في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية وإذا سلمنا بضرورة خضوع المصارف الإسلامية كضرورة سياسية واقتصادية وقانونية للبنك المركزي، فما هي طبيعة هذه العلاقة؟ فكيف يتم تكييفها مع واقع النظام الوضعي؟ وما هي الآليات التي تستعمل في سبيل ذلك، وهذا ما نتناوله في هذه الورقة.

مفهوم البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بوظائف متعددة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز، وشامل للبنك المركزي، فأي تعريف له فهو مشتق من وظائفه، وهي تختلف من مرحلة لأخرى ومن دولة لأخرى حسب النظام الذي يخضع له من الجهاز، ومع ذلك يمكن تعريف البنك المركزي بأنه عبارة عن: مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة : نشأة البنوك المركزية غالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعد بنك ريكس السويدي أقدم بنك مركزي إذ يعود تاريخ تأسيسه إلى منتصف القرن السابع عشر غير أن بنك إنجلترا الذي تأسس في أواخر القرن السابع عشر يرجع إليه الفصل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها الفن المصرفي المركزي ثم تلا بعد ذلك نشأة البنوك المركزي في الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، وتأخر نشأة البنك الفيدرالي الأمريكي إلى بداية القرن العشرين، وبقيت دول الشرق بدون بنوك مركزية لكون أغلبها كانت تحت الاستعمار، إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث فكرت في إنشاءاتها بعد نيل استقلالها.

وظائف البنك المركزي

توجد عدة وظائف يقوم بها البنك المركزي من أهمها أنه: بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الدولة .

أ) بنك الإصدار: فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية –البنكنوت– ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة، وهو أيضا

المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية .

ب) **بنك البنوك**: فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها، وتلجأ إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية أي هو المقرض الأخير ويشرف على عملية المقاصة ما بين البنوكب إجراء المستويات القيدية من حقوق وديون البنوك فيما بينها

ج) **بنك الدولة**: فهو مصرفها ومستشارها المالي ويحتفظ لديه بودائعها، ويمسك حساباتها، ويقدم إليها ما تحتاجه من قروض، ويشرف على الاتفاقيات المالية. التي تعقدها الحكومة مع الخارج، ويقوم بإدارة خدمة الدين العام وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية، بمختلف الأدوات النقدية والمالية.

أهداف البنك المركزي

يهدف إلى توجيه النشاطات الإجمالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة، ومن جملتها اتباع سياسة نقدية تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، والحفاظ على قيمة العملة الوطنية، واستقرار معدل صرفها بالعملات الأجنبية، ومحاربة التضخم، والعمل على الاستقرار النسبي للأسعار أهمية رقابة البنوك المركزية للجهاز المصرفي تجمع النظم الاقتصادية في كافة بلدان العالم على الرغم من تباينها واختلاف درجة التدخل الحكومي والأنشطة الاقتصادية على استصدار القوانين والتشريعات المصرفية بحيث تتسم هذه الرقابة بدرجة عالية من الدقة والشمول بالمقارنة بمثيلتها المفروضة:

على أعمال باقي وحدات النشاط الاقتصادي، وذلك لعاملين اثنين:

-**أولهما**:التأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد الوطني ككل.

-**ثانيهما**: أن البنوك – وعلى خلاف المؤسسات الإنتاجية الأخرى– تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية، ولا يمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الأموال التي بحوزتها والبنوك الإسلامية لا تمثل وضعا مختلفا في هذا المجال فهي تخضع لرقابة البنوك المركزية وتلتزم بالقواعد والقرارات التي تميلها، وذلك منذ أن بدأت هذه البنوك في ممارسة أعمالها في منتصف السبعينات من القرن العشرين، ولكن الملاحظ أن طبيعة العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي تختلف من دولة إلى أخرى، وفقا للإطار القانوني الذي ينظم هذا النشاط، مما يتطلب مراقبة نشاطها بالمعايير. والضوابط التي تناسب هذا النشاط وقبل أن نبحث في طبيعة هذه العلاقة لابد أن تبين أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية.

خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المنطلقات والأهداف ومن حيث أساليب الاستثمار وتوظيف الأموال، مما يجعل الرقابة عليها تتمشى مع هذه الخصائص.

الخصائص في المنطلقات والأهداف.

-يخضع نشاطها لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

-يرتكز عملها المصرفي على عنصري العمل والمال معا.[2]

-تعتمد على مبدأ المشاركة في الاستثمار.[3]

-توجيه حركة رأس المال تبعا لمتطلبات الخطة العامة للدولة.[4]

-توجيه الاستثماري العيني المباشر لأموال الودائع.[5]

-توجيه جزء من نشاطها إلى التنمية الاجتماعية.[6]

الخصائص في توظيف واستثمار الموارد:

1- أنها لا تتاجر في الائتمان، فهي لا تقدم قروضا نقدية وإنما تمويلا عينيا.

2-العلاقة بين المصرف واستخدام الأموال ليست علاقة دائنة ومديونية وإنما علاقة مشاركة لتمويل قصير الأجل يملي على البنوك الإسلامية أن تباشر بنفسها عملية المتاجرة وتملك الأصول تعتمد على الودائع الاستثمارية، حيث تشكل نسبة عالية، بينما تمثل الودائع الجارية نسبة ضئيلة .

طبيعة علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

نجد في الواقع أن أوضاع البنوك الإسلامية في علاقتها بالبنوك المركزية تمثل ثلاث نماذج حسب التوجه الفكري والتنظيمي للدولة .الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي.

أولا/ مثل الباكستان وإيران، فإن العلاقة هنا محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي ومراقبة اتباعها لهذه القواعد دون تعارض .أو تضارب في الأهداف والسياسات الدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت لذلك قوانين تنظيم حركتها.

ثانيا/ بعيدا عن البنوك التقليدية وتضع لها الضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها، ومثال ذلك ما حدث في تركيا وماليزيا

والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، وفي هذه الحالة تأتي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة، ولا تُثارُ بين الطرفين أية مشكلات، حيث تسير الأمور وفقا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية.

ثالثا/للبنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، فهي تعمل وفقا لذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي، ومعظم البنوك الإسلامية تعيش الآن هذه الظروف في كل من مصر والكويت والجزائر وتونس مثلا، وهذه البنوك تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب. الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها بعض السلبيات التي لحقت بالبنوك الإسلامية بسبب خضوعها للرقابة التقليدية نسبة الاحتياطي النقدي:

أولا/ توجد في البنوك نوعان من الحسابات، جارية واستثمارية أما نسبة الاحتياط النقدي الذي تفرضه البنوك المركزية على الحسابات الجارية لضمان حقوق المودعين، فهي لا تثير أية اعتراضات بخصوص تطبيقها وفق الأسس السارية في البنوك التقليدية لانعدام الفروق الجوهرية على هذا النوع من الودائع أما فرض هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية فهنا يبدو التعارض واضحا مع طبيعة الحسابات إذ تلجأ البنوك المركزية إلى الاحتياطي النقدي كأداة من السياسة النقدية لحماية أموال المودعين، وتقوم بحفظ هذه الأرصدة لديها في صورة سائلة أو شبه سائلة غير أن طبيعة البنوك

الإسلامية تختلف، فإذا كان هناك التزام على البنوك التقليدية تجاه أصحاب الحسابات الجارية بضرورة ردها إليها عند الطلب، فإن الأمر بالنسبة لحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية فهي تختلف مودعة من أجل الاستثمار، والبنك ليس مدينا بها لأصحابها، وإنما هو مؤتمن عليها، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحقق استثمار هذه الحسابات من عائد أو خسارة، وهم يتقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن، مما يعني أن تطبيق نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية ترتب عليه أضرار بتعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبهم، مع العلم أن هذه الحسابات تشكل نسبة هامة من موارد البنوك الإسلامية إذ تصل من جملة ودائع البنك الإجمالية، مما ينجر عنه انخفاض متوسط 86% إلى أكثر من العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية، ولا يحدث مثل هذا في البنوك التقليدية حيث أن ودائعها تحت الطلب بدون فائدة تشكل نسبة لا يستهان بها من إجمالي ودائعها، ويتم من خلال تلك النسبة تغطية الأرصدة المقابلة للاحتياطي النقدي: الرقابة على التوسع الائتماني.

ثانيا/ من أهم أدوات التحكم في حجم النقود الائتمانية التي تصدره البنوك التجارية وضع سقوف محددة من طرف البنك المركزي وفقا للسياسة النقدية في حالات الانكماش والانتعاش لتحقيق التوازن النقدي وتحجيم مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود، وتعمد البنوك المركزية هذه السياسة لمعالجة تلك الظاهرة، وتعني هذه السياسة ألا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف وبناء على ذلك فإذا تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتماني دون إشراف ورقابة فقد يؤدي ذلك إلى

تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود، ومن ثم تقلبات في القوة الشرائية، وبالتالي في مستوى النشاط الاقتصادي، ونتيجة لذلك كان لابد. من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم في حجم الائتمان وتتبع في ذلك أساليب وأدوات عديدة، فإذا كانت هذه السياسة مبررة بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال المودعين، بتوزيع مخاطر التوظيف، فإن الأمر ليس كذلك في البنوك الإسلامية، وذلك نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار ومجالات التوظيف التي تستخدم فيها، فإن هذه الوسيلة لا تناسب البنوك الإسلامية، فالتمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، وبمعنى آخر فإن المعروض النقدي من خلال البنك الإسلامي يقابله أو يؤدي إلى أن يقابله مقدار ما ينتج تقريبا من السلع والخدمات، من خلال صيغ المشاركة والمرابحة والمضاربة، حيث إن أي زيادة في جانب الطلب –زيادة في القوة الشرائية– يقابلها زيادة في جانب العرض، تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة، وعلى هذا الأساس فإنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع فالتالي فإن احتمال التضخم مستبعد في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية بتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها وبناء عليه، فإنه يجب إعادة النظر في تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصائص الاستثمار والتمويل الإسلامي: المقرض الأخير.

ثالثا /تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة عندما تعوزها السيولة النقدية، أو عندما ترغب الحكومة من خلال سياستها المالية التوسع في الائتمان

وتشجيع الزيادة في التمويلات المقدمة من البنوك للعملاء، غير أن هذه الخدمة لا تقدمها مجانا، وإنما تتقاضى البنوك المركزية فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة بنسب مشجعة لهذا الائتمان، أو بتخفيض سعر المادة الخصم مما يوفر لهذه البنوك احتياجاتها من السيولة وحيث أن التعامل بالفوائد يتنافى مع طبيعة البنوك الإسلامية الملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية، يجعلها بمنأى عن استخدام هذه الوسيلة فعدم إمكانية حصولها على هذا التمويل من البنوك المركزية، تضطر إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديه، وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالي وهذا يؤدي إلى تجميد جزء كبير من الأموال التي كان بالإمكان استثمارها. وتحقيق عوائد من خلالها مما، ينتج عنه تعديل معدل العائد على استثماراته بشكل عام. والحل لهذه الإشكالية يتمثل في بديلان أن يودع كل بنك إسلامي نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية.

1) بالإضافة إلى النسبة السائدة على ما لديه من حسابات جارية وحسابات التوفير لدى البنك المركزي، على أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه باسم جميع البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك بدون فوائد، ولحين تحسن وضع السيولة أن يقدم البنك المركزي إلى البنك الإسلامي الذي يحتاج إلى سيولة بعد تأكده.

2) سلامة المركز المالي له، على سبيل المضاربة أي بالعائد الذي يتحقق ويتم صرفه لجمع أصحاب الحسابات. إلا أن هذا البديل صعب التحقيق نظرا لطبيعة البنك المركزي، ولعدم القناعة بالأسلوب الإسلامي في ظل الأوضاع الحالية. وهناك بديل ثالث، إلا أنه رهن بوجود شبكة كبيرة من البنوك الإسلامية في داخل كل بلد حيث

يتكون مجتمع مصرفي إسلامي كبير تشد وحداته أزر بعضها عند الشدة وتتعاون فيما بينها للتغلب على صعوبة العجز والفائض في السيولة.

معايير تقسيم البنك المركزي للبنوك العاملة.

تقوم معظم التشريعات المصرفية على تقسيم البنوك العاملة وفقا لنوعيتها إلى مجموعتين :

أ) تجارية، ب) غير تجارية متخصصة.

أ) التجارية:

تقوم أساسا على قبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال لا تتجاوز السنة، وتعمل على توظيف هذه الودائع في الأجل القصير، وتعمل في إحداث التنمية في مختلف القطاعات الصناعية والفلاحية والسكنية، وتقوم على نطاق واسع بقبول الحسابات تحت الطلب التي يتم السحب عليها بشيكات وفتح الاعتمادات الجارية المدينة، مما يقوي دورها في التوسع الائتماني وتولية النقود المصرفية.

ب) البنوك غير التجارية

تقدم التمويل باعتبار ما يتاح لها موارد وليست من الحسابات الجارية الدائنة، فضلا عن أن هذه البنوك لا تفتح حسابات جارية مدنية أو السحب على المكشوف، وهو بنك الاستثمار أو البنوك المتخصصة: موقع موارد البنوك الإسلامية من النوعين :

وإذا أمعنا النظر في طبيعة موارد البنوك الإسلامية وجلها حسابات غير جارية،

وإذا أخذنا في الاعتبار أن البنوك الإسلامية لا تسمح بفتح حسابات جارية مدينة ولا تسمح بكشف الحسابات الجارية الدائنة، فإن البنوك الإسلامية من هذا المنطلق هي بلا شك تابعة للتقسيم السابق المتعارف عليه هي: بنوك غير تجارية غير أن أحد الباحثين يرى- والحق يقال- أن معاملة البنك المركزي للبنوك الإسلامية على أنها بنوكا تجارية فيه جزء كبير من الصواب حيث أن الودائع الموضوعة في حسابات الاستثمار تحت الطلب، أي حسابات جارية، كما أن التوظيف أغلبه في بيوع المرابحة، وهي عمليات الائتمان القصير الأجل ومهما يكن من أمر فإن تبويب المصارف الإسلامية ضمن البنوك غير التجارية سوف تستفيد من عدة مزايا منها: إعفاءها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية، كنسب الاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية، إلا أن الواقع فإن أغلب البنوك المركزية، صنفت البنوك الإسلامي العاملة على أنها بنوكا تجارية الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية وأثرها على أدوات الرقابة إن التشريعات التي وضعت لتحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك العاملة بنيت على أساس طبيعة البنوك التقليدية، ولم تضع في الحسبان خصائص البنوك الإسلامية في أساليب التوظيف، لذا فإن الأدوات الرقابية لا تتماشى مع هذه الخصائص.

أولا: مفهوم الوديعة

تنظر البنوك المركزية إلى حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية على أنها ودائع بمفهومها(الوضعي) كما هو الحال في البنوك الأخرى، وفي هذا خلط في المفاهيم، فالودائع هي دين واقع في ذمة البنك المودعة لديه من قبل المودع وعليه ردها في وقت طلبها، فالمودع لا ترتبط بأي شكل باستخدامات البنك لهذه. الودائع ومدى

جودة هذا الاستخدام أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية فتختلف تماما، فهو ليست بوديعة: لأن الوديعة بالمفهوم الإسلامي يحتفظ بها المودع بدون تصرف فيها، ولا هي بقرض، لأن مفهوم القرض، يتنافى مع الطبيعة الاستثمارية وأخذ العائد، وإنما هي قراض واستثمار أو مضاربة أودعها أصحابها لدى البنك ليضارب بها وفقا لقواعد التعامل الإسلامي، ولا يوجد ضمان لعائد محدد. بل العائد يتحدد في ضوء ما يغل استخدام هذه الأموال، ولا إلزام على البنك إذا لم يتحقق أي عائد للتوظيف وإذا حدثت خسارة من جراء التوظيف فإنه يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية. وبالتالي فهي تحمل أحكام المضاربة في فقه الشركات، وعلى هذا فإننا نرى أن تنظر البنوك المركزية إلى الحسابات الاستثمارية وفقا لطبيعتها، وهي بلا شك تختلف عن طبيعة الودائع في البنوك الأخرى.

ثانيا/ الضمانات المطلوبة

إن الأصل في القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك التقليدية أن تكون بضمانات عينة أو شخصية، وهذه القروض يتعين سداها في المواعيد المحددة أما التوظيفات في البنوك الإسلامية فليست قروضا بالمفهوم الوضعي ولا قروضا حسنة بالمفهوم الإسلامي فيكون يضيع المشاركة والمضاربة والمشاركة المنتهية بالتمليك، فهي الحالات الثلاثة الأولى ليس هناك ضمان لحصول البنك على ما قدمه من تمويل لعميله، فهو شريك بكل معاني الشركة يتحمل المخاطرة مع عميله، إذا لم يحصل تعد أو تقصير من طرف المضارب، وهو(البنك) كما هو مقرر في فقه الشركات أما عمليات المرابحة فهي أعمال تجارية تتميز أن يُعلم البنك عميله بالضبط بتكلفة البضاعة التي يشتريها

لبيعها لعميله، ومن ثم يتحدد بوضوح مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك.

ثالثا/ ملكية البنوك الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها على أموال الغير، التي تكون في صورة ودائع لديها، أي ديون عليها قابلة للدفع تحت الطلب أو في آجالها المحددة، التي غالبا قصيرة المدى، لذا حرصت معظم التشريعات المصرفية على وضع قيود على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها، وذلك حتى لا توظف جزءا من مواردها فيما لا يمكن تمويله. ويستثنى من ذلك:

أ) المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

ب) المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ تملكها بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة فلا يمكن تجسيد ودائع الغير في عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند حلول آجال الودائع المقابلة لها وإذا كان الأمر جائز ومنطقيا بالنسبة للبنوك التقليدية، جانب ليس كذلك في البنوك الإسلامية لسبب بسيط هو أنها لا تقترض أموالا فهذا يتنافى مع طبيعتها، إنما تضارب بالأموال المؤتمنة عليها مع أرباب العمل في حاجة إلى هذه الأموال، ففي صيغة المضاربة والمشاركة في عمليات تجارية أو إنتاجية، والعلاقة هنا بين البنك ومستخدم الأموال ليست علاقة دائنة ومديونية، وإنما تملك البنك بنسبة معنية وفقا لما تقدمه من أصول محل المتاجرة أو الإنتاج محل التشغيل حتى يتم تصفية العملية التجارية أو الإنتاجية، وفي صيغة المرابحة يشترى البنك الأصل محل البيع ثم يبيعه إلى

العميل ومن ثم فإنه لابد أن يتملك البنك الإسلامي الأصل حتى ينفذ عملية البيع، ونفس الشيء في المشاركات المتناقصة، وفيها تبدأ العملية بتملك البنك لجزء من الأصل الثابت عادة، ويتناقص هذا الجزء تدريجيا بمقدار ما يسدده العميل للبنك حتى يتم انتقال الملكية بالكامل إلى العميل وفي ضوء ذلك نرى كيف أنه يبدو أساسيا السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وهذا من ضروريات القيام بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما لا يجوز في البنوك التقليدية تملك الأصول إلا في حالات استثنائية للأسباب التي ذكرناها ولا خوف من أن يؤدي ذلك إلى تجميد موارد البنك في أصول قد تعوق توفير السيولة اللازمة لها، وإنما على البنك المركزي أن يتحقق من جدوى تلك الاستخدامات، وأن يضع الآليات للتسيير الأحسن لتلك التوظيفات، وعلى البنك الإسلامي بذل الجهد والعناية الكافيين في اختيار تلك المشاريع واختيار أحسن رجال أعمال للقيام بتلك المضاربات.

رابعا: التفاوت في المعاملة الضريبية

تسن التشريعات الضريبية إعفاءات على الاستثمار في الأوراق التي تصدرها الحكومة كشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، تحفيزا منها لجذب المدخرات من القطاع العائلي وقطاع الأعمال وهو مجال البنوك التقليدية، بينما أنشطة الاستثمار تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وهذه الأنشطة هي المجال الرئيسي لأعمال المصارف الإسلامية، وهذا يشكل ميزة تفضيلية للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية تصور مستقبلي للعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية إن البنوك الإسلامية لا تتهرب من رقابة البنوك المركزية، ولكنها ترحب بها في إطار يتمشى مع

طبيعتها ويتفهم دورها ولكي تكون العلاقة إيجابية بين السلطات النقدية والبنوك الإسلامية وحتى تصبح الرقابة على تلك البنوك لصالح الاقتصاد الوطني وجمهور المتعاملين فإن التصور: المستقبلي للعلاقة بين الطرفين يكون باتخاذ الخطوات والإجراءات الآتية تصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية.

1) يتم التوصل والاتفاق عليها بين المسؤولين في البنوك المركزية وممثلين عن . البنوك الإسلامية تخصيص مجموعة عن العناصر البشرية المكلفة بالرقابة والتفتيش على أن يتم تزويدها بمفاهيم نظرية وعملية متكاملة عن النظام المصرفي الإسلامي، عن طريق انخراطهم في دورات تدريبية والحلقات الدراسية إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي بالنسبة للحسابات الاستثمارية.

بالنسبة لسياسة سقوف الائتمان بحث ودراسة أسلوب تقرره الشريعة الإسلامية يهدف إلى استفادة البنوك الإسلامية ن البنوك المركزية بوصفه الملجأ الأخير للوحدات المصرفية العمل على سن قوانين وتشريعات مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية والانتقال إلى نظام رقابي مستقل للوحدات المصرفية الإسلامية، يحدده إطار قانوني يرسم بكل دقة وتفصيل شامل لكافة أبعاد العلاقة بين الطرفين.

العلاقة بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري: إن بنك البركة الجزائري هي المؤسسة المصرفية الوحيدة في الجزائر التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم تأسيسها في 06 ديسمبر 1990م أي بعد أشهر معدودة من صدور قانون النقد والقرض الذي سمح للقطاع الخاص والأجنبي من الاستثمار في مجال البنوك بعد أن كان حكرا للدولة، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، ويمثل الجانب الجزائري

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة. وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% من رأس المال بينما تعود ملكية 49 % للجانب السعودي.

إن العلاقة بين بنك البركة والبنك المركزي بنك(الجزائر) يحكمها قانون النقد رقم 90-10 المؤرخ في أبريل 14سنة 1990، الموافق لـ 19 رمضان 1410 والقرض رقم 26 المؤرخ بـ 03- 11 - 2003 الموافق لـ 27 جمادى الثانية عام 1424 الذي ينص على خضوع كافة المؤسسات المالية لهذا القانون بدون تمييز أو تخصيص، لذا فهو يصنف في النموذج الثالث الذي أشرنا إليه في ثنايا البحث، فهو يواجه كل الصعوبات المتعلقة بالتزامه بتطبيق المبادئ الإسلامية في هذه العلاقة، خاصة وأنه البنك الوحيد الذي تبنى الأسلوب الاستثمار الإسلامي في الجزائر إلا أن الميزة التي يتمتع بها كونه فرع من بنك دولي راسخ القدم في العمل المصرفي فيستطيع الاعتماد في تذليل الصعوبات على مختلف الفروع، وسيكون ذلك أيسر لو أن العملة الوطنية ذات قابلية التحويل وتسمح السلطات النقدية بحري حركة رؤوس الأموال نأمل أن يجد مجلس النقد والقرض حلولا لهذه الصعوبات، ويمنح امتيازات لهذا النوع من البنوك، حتى تتوسع وتنمو، لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية القائمة على مبادئ شرعنا الحنيف.

الخاتمة

إذا كانت البنوك الإسلامية استطاعت أن تثبت نفسها في الساحة كبديل للتعامل الربوي فقد كانت نشأتها تجسيدا الإدارة المجتمع الإسلامي في تطبيق تعاليم دينه في هذا الجزء من حياته المادية، إلا أن أنظمة وأجهزة الرقابة المصرفية القائمة على أساس النظام الوضعي تشكل حجر عثرة في بعض جوانب أنشطتها التي لا يتلاءم مع تلك الأنظمة،

فعلى الأنظمة في البلاد الإسلامية أسلمة النظام المصرفي كما هو في بعض هذه البلاد، أو على الأقل وضع تنظيمات وأجهزة الرقابة تتلاءم مع طبيعة هذه البنوك.

الهوامش

1- أحمد جابر: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامي .1999 مركز صالح عبد كامل – جامعة الأزهر – يونية.

2-شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك 1، .1989ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ط3 :

3-ضياء مجيد الموسوى: الاقتصاد النقدي .دار الفكر –الجزائر– بدون تاريخ الطبع

4- مجلة الاقتصاد الإسلامي –بنك دبي الإسلامي المجلد الرابع عددمجلة الاقتصاد 52. مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي المجلد الخامس عدد الإسلامي –بنك دبي الإسلامي المجلد التاسع.

5- يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي ، 1993 ، دار الهداية –دار الصابوني– القاهرة – ط:

6-الطاهر لطرش – تقنيات البنوك 2، .2003ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر – ط: .52. لجريدة الرسمية – الجمهورية الجزائرية العدد 27 الصادر في أوت 2003م.

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى
فاكتبوه. وليكتب بينكم كاتب بالعدل.﴾

سورة البقرة: 281